



قرار مكتب العلامات التجارية رقم (1760) لسنة 2019 م

بشأن رفض قبول طلب تسجيل علامة تجارية


بناءً على الطلب المقدم من شركة بيت الخبرة للملكية الفكرية بصفتها وكيلة عن شركة الأمير الليبية للصناعات الغذائية - ليبيا - بتاريخ 2019/11/27م والمقيد تحت رقم (38174) بسجل قيد طلبات تسجيل العلامات التجارية بشأن تسجيل علامة تجارية طبقاً للرسم الموضح بالطلب عن منتجات : البن والشاي والكافو والسكر والأرز والتابيوكا، بدائل البن، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والكعك والحلويات، المتلجات، العسل والعسل الأسود، الخميرة ومسحوق الخبز، الملح والخردل والخل، والتوابل والبهارات والتلج .

علامة: (الأمير الليبية - Libyan Alamir)

التابعة للفئة (30) من الملحق (أ) للائحة التنفيذية للقانون المنظم العلامات التجارية. استناداً لنص المادة (1232) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م. **قرر** مكتب العلامات التجارية رفض قبول طلب تسجيل العلامة التجارية لوجود تسجيل سابق للعلامة .

ووفقاً لنص المادة (1246) من القانون المشار إليه أعلاه يجوز لطالب التسجيل التظلم من القرار في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

السني مسعود عبد الله
مدير مكتب العلامات التجارية



صدر في : / 1441هـ
الموافق: 2019/12/12
م سمر